



بتاريخ 23 ديسمبر 2020

دورية عدد 49

إلى السادة
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الاشعار بالمتابعات والأحكام الجزرية الصادرة في حق الصيادلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد،

كما هو معلوم لديكم فإن القانون المتعلق بإحداث هيئة الصيادلة الصادر بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) قد خول للمجلس الوطني لهيئة الصيادلة، فضلاً عن باقي المجالس الجهوية، صلاحيات ترتبط بمباشرة المسطرة التأديبية في حق المنتميين لهذه المهنة ممن يخلون بالضوابط المنظمة لها.

وفي هذا الإطار، فإن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، بالإضافة إلى المهام التأديبية المسندة إليه، هو المؤهل لإقامة الدعاوى وممارسة الحقوق المحتفظ بها للطرف المدني في ما يتعلق بالأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمهنة الصيادلة (الفصل 32 من الظهير الموماً إليه أعلاه).

ولأجل الحرص على حسن تنفيذ مقتضيات القانونية أعلاه، وتمكين المجلس الوطني لهيئة الصيادلة من الاطلاع بمهامه، والسهر على التدبير الأمثل للوضعية المهنية للصيادلة. فإني أطلب منكم:

1. إشعار المجلس الوطني لهيئة الصيادلة بكل المتابعات المفتوحة في مواجهة الصيادلة والاحكام الصادرة فيها (تجدون رفقته بطاقة معلومات للتواصل مع المجلس).

2. الحرص على تتبع القضايا الجزرية التي يتابع فيها صيادلة، مع اشعار هذه الرئاسة بإقامتها ومآلها.

ونظراً لأهمية فحوى هذه الدورية، فإني أطلب منكم التقيد بما تضمنته من تعليمات، مع الرجوع الى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والسلام

